ككل ما علم وجوبه ضرورة ويعرف الجاهل وجوبها فان جحد بعد
ذلك كفر اما ما اختلف في وجوبها فيه كمال التجارة ومال الصبي
فلا يكفر جاحدها فيهما وهي من الشرايع القديمة بدليل قول
عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكوة
وكان ابتدا فرضها على هذه الامة في شعبان من السنة الثانية
من الهجرة مع زكوة الفطر كذا قال بعضهم والمشهور عند
المحدثين ان زكوة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة
بعد ان فرضت زكوة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض
رمضان **ويقاتل الممتنع** من دفعها لخبر الشيخين عن
الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه
وتوخذ منه وان لم يقاتل قهرا لحديث احمد وغيره
وصححه الحاكم من اعطاها اي الزكوة موتجرا فله اجرها
ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا
قال ابرهيم الحربي وهم فيه الراوي وانما هو اخذوها من شطر ماله
اي يجعل ماله شطرين فيتخير عليه وناخذ الصدقة
من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا
انتهى وبهذا جزم النووي وقال الشافعي في القديم
من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة
على منعه لهذا الحديث وقال في الجديد لا تاخذ منه الا الزكوة
لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذا حيث
كانت العقوبة بالمال ثم نسخت انتهى وليعلم ان من

منع الزكوة بخلا عزر لكن الذي عليه اكثر اهل العلم
ان التاديب بالمال لا يجوز بل قال العلامة بامخرمة في فتاويه
التعزير بالمال لم يقل به احد من الايمة الاربعة ائمة
الاجماع الذين نتمسك بمذاهبهم ونرجع الى اقوالهم والاحاديث
الواردة في جوازه بنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال وبقوله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس
فان قلت قد نقل القول بجواز التعزير بالمال عن الايمة الاربعة
فقد نقله ابن العطار والحلبي وغيرهما عن مالك ونقله ابو
زرعه عن احمد ونقله كثيرون عن الشافعي في القديم
ونقل القول بذلك عن ابن بطال من المالكية وعن ابي يوسف
صاحب ابي حنيفة فكيف يمكن الجمع بين ذلك وبين ما تقدم
عن العلامة بامخرمة من انه لم يقل بذلك احد من الايمة
الاربعة قلت لعل ما قاله ابو مخرمه باعتبار المشهور
من مذاهب الايمة وما نقل اولئك عنهم انما هي روايات جاءت
على خلاف المشهور من مذاهبهم على ان صاحب البزازية من
الحنفية افاد ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك
شيء من ماله مدة [illegible] ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم
من المسلم لنفسه ولبيت المال كما يتوهمه الظلمة
اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب
شرعي انتهى **والكلام عليها** اي الزكوة **في فصول**
وتنحصر اي الفصول **في خمسة مباحث وهي**
هذه **الاول شروط وجوبها والثاني ما تجب فيه**
من الاموال **والثالث من تجب عليه** من [illegible] **والرابع**
ما يعتبر في قسمها بين مستحقيها من الاستيعاب لهم